

اذا لم يكن من يسيق بالوارث حاضر كما اذا مات ابو امانة واخره او اولاد  
 وكخوه لا يسيق احد من ذريته من ماله اولاد فيوقف نصيبه اذا مات احد  
 ها اولاد كما هو هذا الاصل في الحمل بحيث يوقف نصيبه من ماله مورثه هناك  
 تأمل كذا ههنا فاذا مضت المدة التي يحكم بموتها عند مضيق ماله لورثته  
 الموجودين الحكم بموته يعقبا اذا حكم الحاكم بموته ورثته من كان جثمان ورثته  
 وقت الحكم لا تموت كما قد حصل معاينة في ذلك الوقت ان الموت للحاكم متغير  
 الموت الحقيقي دون من كان ميتا عند فنده او ولد بيده ثم مات قبل ذلك لانه  
 انما يحكم بموته في هذه الحالة بشرط التوريث بقا الوارث ميتا يدور الموت  
 فلما لا يرثه احد من ذريته الا من كان باقيا منهم حال حكم موته ولو حكم بموته  
 بمضيق المدة المضوية لذلك فقسمت تركته بين ورثته وتركت امرأته  
 واعتقت امته اولاده ومدبروه ثم جاوزت الانفسح اليهم في الاصح في طلع  
 النكاح ونبوت العتق لان الموت الحكمي معتبر الحقيقي فيها لا يتم من التصرفات  
 التي لا يجوز الرجوع فيها واما ما ورثته من ماله ان كان باقيا في يده بعينه  
 اخذه وان كان هالكا لا يضمنه لان القضاء في هالك قد سح لا للثمة ذلك  
 من ماله اياه لا في الباقي وما كان اى الشيء الذي كان موقوفه اليه يرد الى  
 وارث مورثه الذي وقف من ماله كما في بمان الفصل جتا استحقاق الوارث  
 وان الفصل بينا يطبخ الوارث ما كاد موقفا من نصيبهم فلهذا ههنا  
 بحيث ان ظهر المفقود صفا اخذ الوارث وان لم يظهره له حين يحكم بموته  
 لم يستحق شيئا من ذريته ولا يسيق ذلك ايضا ورثة الاحياء

خلا حكم بموته  
 ٦  
 ٨١

عند الحكم بموته فلا يرد ما وقف له اى وارث المفقود بل يرد ذلك الى وارث  
 مورثه الذي وقف من ماله كما اذا مات اى المفقود وترك اثنين احدهما  
 مفقود ووقف نصيبه له لذلك الا ان ما وقف له يرد الى وارث ابيه وهو  
 الابن الحاضر عند الموت اذا حكم الحاكم بموته ولا يرد ذلك الى وارث المفقود  
 والاصل اى الطريق في تصحيح مسائل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير  
 حياته على تقدير وفاته وما جرى العمل ما ذكرنا في الحمل والاصل اى الطريق  
 يعنى لافرق بين طريق تصحيح مسئلة الحمل وبين طريق تصحيح مسئلة المفقود  
 غير ان لنا نظرا في تصحيح مسئلة الحمل بين التي المذكورة والافرنه وههنا  
 ننظر بين التي الحيوة والمهارة فننظر بين المسئلة اى مسئلة الحيوة ومسئلة  
 الممات وان توانقا نصريه وقوا احديهما في كل الاخرى وان تباينا نصريه  
 احديهما في كل الاخرى ثم نصريه نصيبه من كان له ذلك مسئلة الحيوة في كل مسئلة  
 الوفاة اى في وقفها ونصريه من كان له ذلك من مسئلة الحيوة في كل مسئلة  
 الوفاة اى في وقفها ونصريه من كان له ذلك من مسئلة الوفاة في كل مسئلة  
 الحيوة اى في وقفها ونصريه من كان له ذلك من مسئلة الوفاة في كل مسئلة  
 واما وارثه اخره اهدم مفقود بصوره الصورة

ما العصب  
 زوج  
 ام  
 اب  
 اول المسئلة  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨